وان كانت الشركة بالملك او بالربع ذكرت ذلك تقول
ازل فلان وفلانا في جميع الارض المسقوية او البعلية الكائنة
بكذا على وجه المزارعة وسنتها ليتوليا حرثها وعمارتها والقيام
عليها بالعمل الجيد المحكم وبكل ما الاتم المزارعة لابه فاذا نضجت
الغلة كانت بينهما بالسوا. او اثلاثا او ارباعا الثلث او الربع
للعامل والثلثان او الثلاثة الارباع لصاحب الارض وبحساب
ذلك يخرجان البذور والمون كلها تكمل وان كانت الشركة
لعمل الخضر فلتقل انعقدت الشركة على بركة الله تعالى بين
فلان وفلان لمدة من كذا اولها كذا لعمل الخضر وما جانسها وما
شاكلها بان جعل فلان جميع بقاع جنانه الكائن بموضع كذا
حدوده كذا وتحصيل ما يزرع من ذلك من زراريع الخضر وجعل
فلان النصف الاخر من الزراريع على ان عليه جميع ما يحتاج
اليه ذلك من حفر وسقي وعلاج وغير ذلك مما يحتاج اليه
وقوما لها مع جائحتها على الاعتدال فما اخرج الله تعالى في ذلك
من جابر الخضر فهو بينهما على المناصفة والاعتدال شركة
صحيحة تامة عرفا قدرها شهد

القراض

دفع فلان لفلان كذا وكذا دينارا على وجه القراض وسنته
ليتجر بها في يديه في انواع المتاجر ويصرفها فيما يظهر له من
ضروب المكاسب فما افاد الله فيها ذلك من ربح وتشله بينهما
من خير يكون بينهما انصافا او اثلاثا الثلث الواحد لرب
المال والثلثان للعامل بعد نضوض راس المال ورجوعه
الى ربه كاملا فقبض ذلك فلان العامل المذكور قبضا تاما
بحكم شهر به وعليه في ذلك بتقوى الله في السر والعلانية

وعرفا

وعرفا قدر ذلك شهد وان شرطت عليه التجارة في نوع
مخصوص وكان كثير الوجود فلتقل ليتجر بها في متجر
البزازين او العطارين بسوق كذا ولا يتعدى المتجر المذكور
الى غيره ثم تكمل العقد على ما تقدم وان اطلق له التجر
في كل شيء لا في شيء واحد معين ذكرت ذلك بحسب ما
يقع عليه الاتفاق ويوافق الشرع وان اطلق له في السفر
فلتقل ليتجر بها فيما يراه من انواع المتاجر ويسافر بها حيث
شاء من بر او بحر وله منها نفقته في سفره ورجوعه الى بلده
بالمعروف حتى يرد الله تعالى عليهما من ربح وسننه لهما من خير
ثم تمضي على ما سبق وان اذن له في الشركة فلتقل
واذن له ان يشارك به او ببعضه من راى في انواع المتاجر
وضروب المكاسب اذا راى ذلك لغائه تكمل وان شئت استغنت
العقد بقولك قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا سكة تاريخه
على وجه القراض الجائز بين المسلمين ليتجر بها فيما شاء
من انواع المتاجر وضروب المكاسب ثم تمضي على ما مر **فصل**
قال بعض الشيوخ القراض في عرف الشرع اجارة على التجر
في نقد مضروب معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه فاحترز
بالاجارة على التجر من الاجارة على غير التجر واحترز بالنقد
من العروض ونحوها فلا يجوز القراض بها واحترز بالمضروب من
التبر والحلي ونحوهما فلا يجوز القراض بشيء منها واحترز
بالمعلوم من المجهول وبالمسلم من الرهن وشبهه فلا يجوز ان
يكون راس مال القراض مجهولا ولا دينا ولا شبهه واحترز بالجزء
من العدد وبالمعلوم من المجهول والمراد بالجزء المعلوم النصف

Copyright © King Saud University